السنة الثالثة ليسانس حقوق

تخصص القانون الخاص

المادة: عقود خاصة

عنوان المحاضرة: العلاقة بين الكفيل والمدين (دعوى الحلول، رجوع الكفيل في حالة تعدد المدينين)

+

العلاقة بين الكفيل والكفلاء الآخرين

الأهداف: نهدف من خلال هذه المحاضرة الى:

- معرفة المقصود بدعوى الحلول.
- معرفة الكفلاء الذين يحق لهم رفع دعوى الحلول.
- معرفة شروط دعوى الحلول.
- معرفة موضوع دعوى الحلول.
- معرفة كيفية رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين.
- معرفة كيفية رجوع الكفيل على المدينين غير المتضامنين.
- معرفة كيفية رجوع الكفيل الشخصي على الكفلاء الشخصيين المتضامنين وغير المتضامنين.
- معرفة كيفية رجوع الكفيل الشخصي على الكفيل العيني.

دعوى الحلول

تنص **المادة 671 ق م ج** على ما يلي " إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق تجاه المدين، ولكن إذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين".

ومنه، نسير في **دعوى الحلول** على نفس الخطة التي اتبعناها في الدعوى الشخصية، اذ أنّ هذه الدعوى ليست الاّ تطبيق للقواعد العامة في الحلول القانوني فيما إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، فيحل الموفي محل الدائن إذا كان ملزما بوفاء الدين عن المدين، وذلك طبقا لنص **المادتين 261 و264 ق م ج.**

أولا: المقصود بدعوى الحلول

هي تلك الدعوى التي يرفعها **الكفيل** على **المدين** و**يحل فيها محل** الدائن في جميع الحقوق التي هي لهذا الدائن في مواجهة المدين، وذلك بعد أن يقوم الكفيل بدفع **كامل مبلغ الدين** للدائن عوض المدين.

ثانيا: الكفلاء الذين يحق لهم مباشرة دعوى الحلول

يستطيع **أي كفيل** أن يرجع **بدعوى الحلول** على المدين، يستوي في ذلك **الكفيل** الذي عقد الكفالة **لمصلحة** المدين سواء كان **بأمر** المدين أو **بعلمه** أو **بغير علمه،** و**الكفيل** الذي عقد الكفالة لمصلحة المدين بالرغم من **معارضة** هذا الأخير، و**الكفيل** الذي عقد الكفالة **لمصلحة الدائن**.

ويستوي في ذلك أن تكون الكفالة قد عقدت لمصلحة **المدين** وحده، أو لمصلحة **الدائن** وحده، أو لمصلحة **الاثنين معا**، أو لمصلحة **المدين والكفيل**، أو لمصلحة **الدائن والكفيل**، أو لمصلحة **الكفيل المأجور وغير المأجور**، أو لمصلحة **الكفيل المتضامن مع المدين** و**الكفيل غير المتضامن مع المدين**.

ثالثا: شروط دعوى الحلول: لا يمكن للكفيل الرجوع على المدين **بدعوى الحلول** الاّ إذا توفرت الشروط التالية:

1-حصول الدائن على كامل دينيه

لا يستطيع الكفيل **الرجوع** على المدين الاّ بعد أن يقوم **بوفاء الدين** عن المدين، ويستوفي الدائن **كامل** دينه، وذلك طبقا لنص **المادة 671 ق م ج** السالفة الذكر التي تنص " إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن..."، وحصول الدائن على مبلغ الدين من الكفيل يكون اما **بالوفاء** أو ما يقوم **مقام الوفاء** سواء بالوفاء بمقابل أو بالتجديد أو بالمقاصة ...الخ، فكل هذه الأسباب تؤدي الى **انقضاء الدين**، ومن ثم **يحلّ** الكفيل **محلّ** الدائن بمجرد انقضاء الدين بالطرق التي ذكرناها.

أما إذا **لم يف** الكفيل الدين، أو قام الدائن **بإبراء** الكفيل من الكفالة أو **تقادم** دين الكفيل، فان هذا **لا يعتبر** وفاء للدين، **فلا يحل** الكفيل محل الدائن.

وقد يكون وفاء الكفيل **جزئي**، وبالتالي **لا يمكنه** الرجوع على المدين الا **بعد** حصول الدائن على **كامل الدين** طبقا لنص **المادة 671 السالفة الذكر** " ... ولكن إذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين".

2-وفاء الكفيل بالدين عند حلول أجل الدين الأصلي

فاذا **تعجل** الكفيل الوفاء **قبل حلول** الأجل الأصلي، **فلا يمكن** له أن **يرجع** بدعوى الحلول الاّ عند **حلول** أجل الدين الأصلي، أو لم يرجع أصلا إذا وجد ما بين وفاء الكفيل بالدين وحلول الأجل سبب لانقضاء الدين.

وإذا تم **تمديد** أجل الوفاء بالدين الأصلي **اتفاقا** بين المدين الأصلي والدائن أو قضاءا، فان الكفيل يحترم هذا الأجل، و**يرجع** بدعوى الحلول على المدين في **الأجل الجديد الممتد** وليس الأجل الأصلي، ذلك أن دعوى الحلول مرتبطة **بحق الدائن** الذي حل محله الكفيل والدائن هنا حقه مؤجل.

رابعا: موضوع دعوى الحلول

طبقا لنص **المادة 671 ق م ج** التي تنص على " إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق تجاه المدين..."، وتطبيقا **للقواعد العامة** في حق **رجوع الموفي** الذي يحل محل الدائن على المدين، نجد أنّ **المادة 264 ق م ج** تنص على " من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع. ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن".

وبما أنّ الموفي في عقد الكفالة هو الكفيل، اذ يحل هذا الكفيل محل الدائن في جميع الحقوق قِبل المدين.

وعليه نميز بين حالتين:

- رجوع الكفيل على المدين في دعوى الحلول إذا وفى الكفيل بكامل الدين
- رجوع الكفيل على المدين في دعوى الحلول إذا وفى الكفيل بجزء من الدين

1-رجوع الكفيل على المدين في دعوى الحلول إذا وفى الكفيل بكامل الدين

ويستخلص من النصوص السابقة أن موضوع دعوى الحلول يتمثل فيما يلي:

1-1-رجوع الكفيل على المدين بأصل الدين الذي دفعه للدائن

وعلى ذلك **يرجع** الكفيل على المدين، في **دعوى الحلول**، بما دفعه الكفيل للدائن **لإخلاء ذمة المدين**. فيشمل ذلك **مقدار الدين في أصله** إذا كان قد وفى للدائن مقدار الدين بأكمله، والا فالقدر الذي وفاه من الدين، وكذلك يرجع **بفوائد** هذا الدين لو كان الدين ينتج فوائد مادامت هذه الفوائد تدخل ضمن الدين المكفول، ويشمل أصل الدين أيضا **المصروفات** التي تكبدها الكفيل في مواجهة المدين، أو كل ما وجب على الكفيل دفعه للدائن لإخلاء ذمة المدين.

لكن الكفيل في دعوى الحلول **لا يرجع** على المدين **بالفوائد القانونية** عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع، **ولا يرجع** أيضا **بالمصروفات** التي أنفقها (الكفيل) في سبيل الوفاء بالتزامه وكل ما حكم عليه به من المصروفات للدائن كمصروفات الإيداع والتي أنفقها في ارشاد الدائن الى أموال المدين لتجريدها، ومصروفات مطالبة الدائن للمدين، ومصروفات رفع الدائن الدعوى على الكفيل، و**لا يرجع** أيضا **بالتعويض** عن الضرر الذي يكون أصاب الكفيل دون حطأ منه بسبب تنفيذ التزامه. وهذا كله يرجع به الكفيل على المدين **بالدعوى الشخصية** بخلاف دعوى الحلول، وفي ذلك تتميز الدعوى الشخصية عن دعوى الحلول.

1-2-رجوع الكفيل بنفس خصائص حق الدائن: فاذا كان حق الدائن **حق تجاري**، انتقل الى الكفيل على هذه الصفة **حقا تجاريا**، وإذا كان حق يسقط **بالتقادم** بانقضاء مدة قصيرة، فانه ينتقل الى الكفيل قابل للسقوط **بالتقادم بهذه المدة القصيرة**، كما قد يكون الدائن قد قاضى المدين وسار في إجراءات التقاضي شوطا بعيدا، فلا يحتاج الكفيل الى تجديد هذه الإجراءات بل يسير فيها من حيث وجدها، وإذا اقترن حق الدائن **بأجل** ينتقل هذا الحق الى الكفيل **بنفس الأجل** ولا يمكن للكفيل المطالبة قبل حلول هذا الأجل.

1-3-رجوع الكفيل بما يلحق حق الدائن من توابع: فلو كان حق الدائن ينتج **فوائد بسعر** معين، فانه ينتقل الى الكفيل منتجا **للفوائد بهذا السعر**، ويعتبر أيضا تابعا للحق **دعوى الفسخ**، فلو ضمن الكفيل المشتري في دفع الثمن، ثم دفع الكفيل الثمن للبائع وفاء لدين المشتري، انتقل الى الكفيل حق البائع بما تتبعه من دعوى الفسخ لعدم وفاء المشتري بالثمن، ومن توابع الحق أيضا **الشرط الجزائي**، فاذا كان هناك شرط جزائي مترتب عن حق الدائن انتقل هذا الشرط أيضا الى الكفيل.

1-4-حلول الكفيل محل الدائن في حقه وما يتضمنه تأمينات: أي أنّ **جميع التأمينات** التي كانت تضمن للدائن الوفاء بدينه **تنتقل** الى الكفيل لتضمن له رجوعه بما دفع على المدين، سواء كانت هذه التأمينات شخصية كالكفالة مثلا، أو كانت تأمينات عينية كالرهن الرسمي والحيازي وحق الاختصاص وحق الامتياز.

فالحلول في التأمينات يقع **بحكم القانون**، فلا يحتاج الكفيل الى اتفاق مع الدائن على احلاله محله في رهن أو في أي تأمين آخر، ولا يجوز للدائن أن ينزل على الرهن أو عن مرتبته اضرارا بحق الكفيل الذي حل محله في هذا الرهن.

1-5-انتقال الحق للكفيل بما يتضمنه من دفوع: أي أنّ **الدفوع** المرتبطة بحق الدائن **تنتقل كلها الى الكفيل** سواء كانت هذه الدفوع يتمسك بها الدائن أو يتمسك بها المدين.

فيستطيع المدين أن يحتج في **مواجهة الكفيل** بكل الدفوع التي كان يحتج بها إزاء الدائن، فاذا كان الحق مصدره عقد باطل أو قابل للإبطال، جاز للمدين أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الكفيل كما كان له ذلك

تجاه الدائن، وإذا كان حق الدائن قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء فان المدين يستطيع أن يدفع بذلك في مواجهة الكفيل.

2-رجوع الكفيل على المدين في دعوى الحلول إذا وفى الكفيل جزء من الدين

رأينا **المادة 671 ق م ج** تنص على ما يلي " ... ولكن إذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين"

والمفروض هنا أن الكفيل **وفى جزء** من الدين، **فلا يحق** له الرجوع على المدين بما وفاه الا **بعد أن يستوفي** الدائن كل حقه من المدين، واذا أراد الكفيل الرجوع على المدين بدعوى الحلول، فانه يتأخر عن الدائن حتى يستوفي هذا الدائن من المدين الباقي من حقه، أي أن الكفيل يرجع على المدين بما وفاه (كفالة جزئية) والدائن يرجع على المدين بالباقي من حقه الذي لم يكفله الكفيل، ففي هذه الحالة **لا يتزاحم** كل من الكفيل والدائن، بل أن هذا الأخير **يتقدم ويتفضل** على الكفيل، ولا يجوز لهذا الأخير (الكفيل) الرجوع على المدين الا بعد أن يستوفي الدائن كامل حقه من المدين، وعندئذ يرجع الكفيل بالجزء الذي وفاه.

خامسا: مقارنة بين الدعوى الشخصية ودعوى الحلول

	الدعوى الشخصية	**دعوى الحلول**
فيما يتعلق بالكفلاء الذين لهم الحق في الرجوع بكل من الدعويين	-الكفلاء الذين لهم الحق في الرجوع بهذه الدعوى هم الذين كفلوا المدين **بعلمه** أو **بغير علمه،** ولكن **دون معارضته،** وأن تكون الكفالة قد تمت **لمصلحة المدين،** ذلك أن الكفيل الذي عقد الكفالة **لمصلحة الدائن** لا يجوز له الرجوع بالدعوى الشخصية.	-يستطيع **كل الكفلاء** الرجوع على المدين بهذه الدعوى، ويستوي أن تكون الكفالة **بعلم** المدين أو **بغير علمه،** أو **برغم معارضته،** ويستوي أن تكون الكفالة قد تمت **لمصلحة المدين أو لمصلحة الدائن.**
فيما يتعلق بشروط كل من الدعويين (تتفق الدعويان في بعض الشروط، اذ يشترط الرجوع بأحدهما في حالة الوفاء بالدين وأن يكون الوفاء عند حلول الأجل)	**-لا يشترط** أن يكون الدائن قد استوفى دينه **كاملا،** بل يستطيع الكفيل الرجوع ولو وفى **بجزء** من الدين. -يشترط في هذه الدعوى **اخطار** الكفيل المدين قبل الوفاء. -في حالة **تمديد** الأجل بين المدين والدائن فان الكفيل يبقى متمسك بالأجل الأصلي في رجوعه على المدين.	**-يشترط** أن يكون الدائن قد استوفى حقه **كاملا** **-لا يشترط** اخطار الكفيل المدين بالوفاء -في حالة **تمديد** الأجل بين المدين والدائن، فان أجل الكفيل أيضا **يتمدد** مع امتداد الأجل الأصلي، ولا يحق للكفيل الرجوع الا بعد حلول **الأجل الجديد الممتد**
بالنسبة لموضوع كل من الدعويين	-الرجوع **بأصل الدين** وكل **الفوائد القانونية** على جميع ما دفعه للدائن وفاء للدين **من وقت الدفع،** و**كل المصاريف** التي أنفقها في سبيل الوفاء بالتزامه وكل ما حكم عليه به من المصروفات للدائن، ويرجع أيضا **بالتعويضات** عن الأضرار	**-لا يرجع** الكفيل لا بالفوائد القانونية ولا بالمصروفات ولا بالتعويض. -انّ حق الكفيل في هذه الدعوى ينشأ مع **نشوء الحق** للدائن، فيبدأ سريان تقادم الكفيل في هذه الحالة مع بداية سريان تقادم الحق للدائن، لهذا فقد يُضار الكفيل

	التي أصابته دون خطأ منه بسبب تنفيذ التزامه -انّ حق الكفيل في هذه الدعوى ينشأ منذ **الوقت** الذي **وفى** فيه الدين للدائن، فلا يبدأ سريان التقادم الا من ذلك الوقت. -انّ حق الكفيل **لا يتبع** حق الدائن في خصائصه وتوابعه وضماناته والدفوع التي تترتب عليه.	خاصة إذا كانت مدة تقادم حق الدائن قد أوشكت على الانقضاء، أي أن مدة التقادم هنا قد سرت في مواجهة الدائن ولم يبقى للكفيل الاّ مدة قصيرة، فلا تلبث أن تنقضي بعد انتقال الحق الى الكفيل. -يرجع الكفيل على المدين بأصل الدين وخصائصه وتوابعه وكل ضماناته والدفوع التي تترتب عليه.
في حالة الوفاء بجزء من الدين	-في هذه الحالة **يتزاحم** كل من الدائن والكفيل في الرجوع على المدين، ولا يتقدم كل منها على الآخر، وفي حالة عدم كفاية مال المدين يتقاسمان هذا المال قسمة غرماء.	-في هذه الحالة **يتأخر** الكفيل عن الدائن حتى يستوفي الدائن من المدين الباقي من حقه، وتكون للدائن الأولوية والأفضلية في استيفاء الباقي من الدين حتى ولو لم يبقى للكفيل شيء.

رجوع الكفيل في حالة تعدد المدينين

الأمر بسيط في حالة ما أذا **رجع** الكفيل على **مدين واحد،** ولكن قد يحدث أن **يتعدد المدينون** في نفس الدين، وقد يكفلهم الكفيل **جميعا** أو يكفل **بعضهم،** وفي كلتا الحالتين قد يكون المدينون **متضامنين** أو **غير متضامنين.**

أولا: حالة تعدد المدينين غير المتضامنين

وهنا نميز بين حالتين:

- حالة ما إذا كفل الكفيل المدينين جميعا
- حالة ما إذا كفل الكفيل بعض المدينين

الحالة الأولى: إذا كان المدينون **غير متضامنين** وتدخل الكفيل ليكفلهم **جميعا** وقام بالوفاء بالدين، هنا يرجع هذا الكفيل على **كل واحد** منهم بقدر **نصيبه في الدين،** سواء بموجب الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول.

الحالة الثانية: إذا كان المدينون **غير متضامنين** وقد كفل الكفيل **بعضهم فقط،** فانه **لا يرجع الاّ** على المدينين الذين **كفلهم** كل حسب نصيبه في الدين بموجب دعوى الكفالة أو دعوى الحلول.

والمدينون الذين **لم يكفلهم، لا يرجع** عليهم لأنه ليس كفيل عليهم، أما إذا دفع زيادة عن نصيب المدينين الذين كفلهم وترتب على ذلك **براءة ذمة** المدينين الذين لم يكفلهم، فانه يكون له **حق الرجوع** على هؤلاء المدينين (الذين لم يكفلهم) **بدعوى الاثراء بلا سبب** طبقا للقواعد العامة أو دعوى الحلول.

ثانيا: حالة تعدد المدينين المتضامنين

تنص **المادة 673 ق م ج** على ما يأتي " إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذي ضمنهم جميعا أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين".

ويفرض هذا النص أن هناك **مدينين متضامنين** في دين واحد، وأن كفيلا قد **ضمنهم جميعا**، وهناك فرض آخر، هو أن هناك **مدينين متعددين متضامنين** في دين واحد، وأن كفيلا ضمن **بعضهم** دون الآخرين.

وهنا نميز بين حالتين:

- حالة تعدد المدينين المتضامنين ضمنهم الكفيل جميعا
- حالة تعدد المدينين المتضامنين ضمن الكفيل بعضهم

1-حالة تعدد المدينين المتضامنين ضمنهم الكفيل جميعا

هذه الحالة منصوص عليها في **المادة 673 السالفة الذكر**، حيث يفهم منها، أنه إذا تعدد المدينون وكانوا **متضامنين** فيما بينهم، فللكفيل الذي كفلهم جميعا **الحق في الرجوع** على أي منهم **بجميع ما فاه** من الدين اما بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول.

فاذا رجع **بالدعوى الشخصية**، فانه يرجع بما وفاه للدائن، أي بكل الدين، ذلك لأن أي مدين متضامن هو مسؤول عن كل الدين بحكم التضامن فيما بين المدينين، وقد وفى الكفيل عنه كل الدين فيرجع بكل الدين عليه، ويضاف الى ذلك ما يرجع به الكفيل من فوائد قانونية ومصروفات وتعويض.

فاذا رجع الكفيل بكل الدين على أحد المدينين المتضامنين، **رجع هذا المدين على سائر المدينين كل بقدر حصته**، وإذا أُعسر أحد المدينين المتضامنين، **تحمل تبعة** هذا الاعسار **المدين** الذي وفى بالدين للكفيل **وسائر المدينين الموسرين** كل بقدر حصته.

وإذا رجع الكفيل **بدعوى الحلول**، فانه يرجع بنفس حق الدائن الذي وفاه حقه، ولما كان الدائن يرجع على أي من المدينين المتضامنين بكل الدين للتضامن القائم فيما بينهم، فان الكفيل له أن يرجع أيضا بدعوى الحلول على أي من المدينين المتضامنين بكل الدين، والمدين الذي وفى الدين للكفيل له الحق أن يرجع على سائر المدينين الآخرين كل بقدر حصته، وإذا أُعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذي وفى الدين للكفيل وسائر المدينين المتضامنين كل بقدر حصته.

2-حالة تعدد المدينين المتضامنين وضمن الكفيل بعضهم

نفرض هنا أن الكفيل **لم يضمن كل** المدينين المتضامنين، بل ضمن **بعضهم** دون البعض الآخر، فانه يرجع على المدين الذي ضمنه بكل الدين، سواء كان ذلك بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول، هذا في حالة إذا وفى هذا الكفيل دين المدينين المتضامنين الذين كفلهم فقط.

أما في حالة الوفاء **بكامل الدين** للدائن، وترتب على ذلك **براءة ذمة** المدينين المتضامنين الذين لم يكفلهم الكفيل، فيمكن تطبيق القواعد العامة في رجوع من وفى بالدين على المدينين المتضامنين.

وعليه، فيرجع الكفيل على المدين المتضامن الذي لم يكفله اما بدعوى مدينه الذي ضمنه (**الدعوى غير المباشرة**)، أو **بدعوى الاثراء بلا سبب**، أو حتى **بدعوى الحلول** محل الدائن وذلك لأن الكفيل عندما قام بالوفاء بالدين قد حلّ محل الدائن، وهو يرجع بنفس حق الدائن، وبما يلحقه من ضمانات، ومن بين هذه الضمانات **"تضامن المدينين"**، ولذلك يجوز للكفيل أن يستفيد من ذلك **ويرجع** على أي من المدينين المتضامنين بكل الدين، ولو لم يكن قد كفل هذا المدين، وعلى ذلك فان الكفيل يستطيع أن يرجع على مدين متضامن لم يكفله، ويطالبه بدعوى الحلول بكل الدين وليس بقدر نصيبه فقط.

فاذا رجع الكفيل **بدعوى الحلول** على المدينين المتضامنين وقد كفل بعضهم وقد دفع كامل الدين، فانه يرجع على أي منهم بكامل الدين، سواء رجع على المدينين **الذين ضمنهم** أو رجع على المدينين **الذين لم يضمنهم.**

غير أن الكفيل **لا يستطيع الرجوع** على المدينين المتضامنين **الذين لم يكفلهم بالدعوى الشخصية**، لأن هذه الدعوى خاصة بالعلاقة بين الكفيل والمدين الذي كفله، وليس المدين الذي لم يكفله.

العلاقة بين الكفيل وغيره من الكفلاء (رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء)

من المقرر قانونا أنه إذا قام الكفيل بوفاء الدين للدائن كان له حق الرجوع على المدين كما قدمنا سابقا، كما يحق له أيضا الرجوع على **الكفلاء الذين كفلوا نفس الدين** باعتبارهم كفلاء شخصيين، كما يكون هناك لنفس الدين **كفيل عيني** فيرجع عليه الكفيل الشخصي الذي وفى الدين للدائن.

فنبحث اذن في رجوع الكفيل على غيره من الكفلاء:

- رجوع الكفيل الشخصي على الكفلاء الشخصيين الذين كفلوا الدين معه
- رجوع الكفيل الشخصي على الكفيل العيني

أولا: رجوع الكفيل الشخصي على الكفلاء الشخصيين الذين كفلوا الدين معه

هنا نميز بين ما إذا كان الكفلاء الشخصيين متضامنين أو غير متضامنين

1-رجوع الكفيل على الكفلاء الشخصيين غير المتضامنين

إذا **تعدد الكفلاء** لضمان دين واحد وكانوا **غير متضامنين** قُسّم الدين بينهم بقوة القانون، فلا يلتزم كل كفيل الاّ **بقدر نصيبه** من الكفالة. وإذا **أعسر** أحد هؤلاء الكفلاء، فان هذا الاعسار **لا يتحمله غيره من الكفلاء**، وانما الدائن هو الذي يتحمل حصة الكفيل المعسر منهم.

فاذا وفى الكفيل غير المتضامن بنصيبه (ليس كامل الدين)، فانه **لا يجوز له الرجوع** على غيره من الكفلاء بشيء، لأنه لم يف بأنصبتهم في الدين بل وفى بنصيبه وحده.

لكن إذا وفى الكفيل غير المتضامن **الدين كله**، ففي هذه الحالة يكون قد وفى **بنصيب أحد الكفلاء** الآخرين رغم عدم التزامه بذلك، فان له **الحق في الرجوع** على غيره من الكفلاء غير المتضامنين بدعوى الاثراء بلا سبب أو دعوى الحلول كل بحسب نصيبه، وبالتالي لا يكون له الحق في الدعوى الشخصية لأنها مقررة للعلاقة بين الكفيل والمدين.

2-رجوع الكفيل على الكفلاء الشخصيين المتضامنين

تنص **المادة 668 ق م ج** على ما يأتي " إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم بالدين عند حلوله، يجوز له أن يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم".

ونص **المادة 668 السالفة الذكر** ما هو الاّ تطبيق تشريعي للقواعد العامة في التضامن ما بين المدينين المتضامنين إذا رجع أحدهم على الباقين الواردة في **المادتين 234 و235 ق م ج.**

نص **المادة 234 ق م ج** " إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقين الا بقدر حصته في الدين، ولو كان بدعوى الحلول على الدائن.

ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين، ما لم يكن هناك اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

نص **المادة 235 ق م ج** " إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين، تحمل هذا الاعسار من وفى الدين وسائر المدينين الموسرين كل بقدر حصته".

نستخلص من هذه المواد أنه في حالة **تعدد الكفلاء وكانوا متضامنين** فيما بينهم **فلا ينقسم** الدين بينهم، بل يكون **كل كفيل مسؤولا** عن **كل الدين** طبقا لقواعد التضامن، ذلك أن الكفلاء المتضامنين ليسوا الاّ مدينين متضامنين تجاه الدائن.

فاذا وفى **أحد الكفلاء الدين كله** للدائن، يجوز له الرجوع على الكفلاء الآخرين المتضامنين **كل بقدر نصيبه في الدين**، سواء رجع بالدعوى الشخصية أو دعوى الحلول.

وتتعين حصص الكفلاء في الدين بموجب **الاتفاق** فيما بينهم أو بموجب **نص** في القانون. فاذا لم يوجد اتفاق أو نص قانوني، **يُقسم** الدين بينهم **بالتساوي**، أي جعل حصص الكفلاء جميعا متساوية.

فاذا **أُعسر** أحد الكفلاء، يتحمل **الكفلاء الموسرين** حصة **المعسر منهم**، فتنقسم هذه الحصة بينهم بنسبة الحصة الأصلية لكل منهم في الدين، ويرجع الكفيل الذي وفى كل الدين على أي من الكفلاء الموسرين بمقدار حصته مضافا اليها نصيبه في حصة المعسر.

مثال: هناك 3 كفلاء، وكان الدين يساوي 3000 دج، فكل كفيل يدفع 1000 دج.

إذا وفى أحد الكفلاء كل الدين، فانه يرجع على كل من الاثنين الآخرين ب 1000دج، فلو كان واحد منهم معسرا رجع الكفيل الذي كفل كل الدين على الكفيل الموسر ب 1500 دج، 1000 دج هي حصة هذا الكفيل الموسر في الدين، و500 دج هي نصيب الكفيل الموسر في حصة الكفيل المعسر.

ويشترط في رجوع الكفيل على باقي الكفلاء، سواء بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول:

- أن يكون الكفيل قد وفى الدين كله للدائن.
- أن يكون وفاء الكفيل مبرئا لذمة الكفلاء الآخرين نحو الدائن.

ثانيا: رجوع الكفيل الذي وفى الدين على الكفيل العيني

الكفيل العيني كالكفيل الشخصي، يعتبر **كفيلا لا مدينا أصليا**، و**يفترق** عن الكفيل الشخصي في أنه غير مسؤول عن الدين **الاّ بمقدار المال الذي رهنه** تأمينا للدين، في حين أن الكفيل الشخصي يكون عادة مسؤولا عن كل الدين.

وما دام أن الكفيل العيني يعتبر كفيلا، فانه إذا **وفى** الدين، كان له حق الرجوع على الكفلاء الآخرين شخصيين أو عينيين، كما يرجع أي كفيل وفى بالدين.

كذلك إذا **وفى الكفيل الشخصي** الدين، فانه **يرجع** على **الكفيل العيني** بمقدار حصته في الدين، ولما كان هذا الكفيل العيني غير مسؤول **الا بمقدار قيمة المال** الذي رهنه في الدين، فاذا كانت هذه القيمة تساوي الدين أو أكثر كانت مسؤوليته عن الدين **بمقدار مسؤولية الكفيل الشخصي أو قيمة الدين**. أما لو كانت قيمة العين التي قدمها الكفيل العيني **أقل** من قيمة الدين، قُسّم الدين عليهما **بنسبة قيمة الدين الى قيمة العين.**

المراجع

1. **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**
2. **زاهية حورية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل، تيزي وزو، 2012.**
3. **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "التأمينات الشخصية والعينية"، الجزء العاشر والأخير، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2003.**
4. **كمال فتحي دريس، الوجيز في العقود الخاصة "عقد البيع وعقد الكفالة"، الجزء الأول، مطبعة منصور، الوادي-الجزائر، 2022.**